

تحقيق

داود رمال
aborami20@hotmail.comالمجالس البلدية والإختيارية مدّدت
تقنياً لسنة حداً أقصى

تشكل الانتخابات البلدية والاختيارية استحقاقاً دستورياً وديموقراطياً ينتظره المواطنون، للتعبير عن خياراتهم في ادارة شؤونهم المحلية، على اعتبار ان هذه المجالس المنتخبة، تعبر عن السلطة المحلية التي يرى هؤلاء انفسهم من خلالها اسياذ قراراتهم وتوجهاتهم الانمائية

لم تتوقف عملية اتمام هذه المداورة في السلطة المحلية في لبنان تاريخياً الا لظروف القاهرة، ابرزها الحرب التي امتدت 15 عاماً وفرضت التمديد المتلاحق للمجالس التي كانت منتخبة قبل الحرب. قبل ان يعود هذا الاستحقاق حاجزاً موعده في تسعينات القرن الماضي، وصولاً الى العام الماضي بحيث تم التجديد للمجلس البلدية والاختيارية لسنة نظراً الى تزامن موعد اجرائها مع الانتخابات النيابية، لنعود الى التمديد مجدداً لظروف تتصل بالتمويل والجهوز في ظل موجة الاضرابات التي يقع القطاع العام تحت تأثيرها، مما يصعب تأمين كادر بشري من الموظفين لتمام هذا الاستحقاق.

على الرغم من الصعوبات التي يمر بها لبنان وتنعكس على كل المجالات والقطاعات، بادر وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام المولوي الى تحديد مواعيد الانتخابات البلدية والاختيارية خلال شهر ايار الجاري على النحو الآتي: 7 ايار في محافظتي الشمال وعكار، 14 ايار جبل لبنان، 21 ايار بيروت والبقاع وبعبك الهرمل، 28 ايار في الجنوب والنبطية.

واكد ان وزارة الداخلية جاهزة للقيام بالانتخابات البلدية والاختيارية، وقال: "نحن ملزمون بدعوة الهيئات الناخبة"، واتبع ذلك باصدار التعاميم اللازمة بخصوص الترشيح، مكرراً طلب تأمين الاعتمادات اللازمة لحوض الانتخاب.

قال: "نحن على جهوز اداري، والقوائم الانتخابية حاضرة". وتأكيداً على ذلك تم اصدار قرارات تقسيم اقليم الاقتراع وقرارات المهل المتعلقة بالترشيح.

الا ان جهوز وزارة الداخلية والبلديات، عطله عدم اقرار التمويل اللازم لاجراء الانتخابات البلدية والاختيارية. وعلى الرغم من الانقسام حول امكان مجلس النواب التشريع في ظل خلو سدة الرئاسة، التأمّت الهيئة العامة لمجلس النواب واقرت تمديد



وزير الداخلية والبلديات يعلن الجهوز للانتخابات.

التي استطعن بعد نشر قانون التمديد في الجريدة الرسمية من زاوية اعتبار الجلسة غير دستورية وباطلة، لكون المجلس تحول الى هيئة ناخبة، ولا يحق له القيام بأي عمل آخر سوى انتخاب رئيس للجمهورية.

يجمع خبراء دستوريين على ان اي قانون يقر من مجلس النواب يجوز الطعن فيه امام المجلس الدستوري. وان مهلة الطعن 15 يوماً، وتسري من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، ورئيس الجمهورية عادة يوقع القوانين لتصبح نافذة، وفي ظل خلو سدة الرئاسة يعتبر القانون نافذاً بعد شهر من اقراره، وعندئذ تبدأ مهلة الطعن، فيما يحتاج المجلس الدستوري تقريبا الى 25 يوماً ليصدر قراره في شأنه.

تعود فكرة انشاء البلديات الى عهد المفوض السامي الفرنسي عند انشاء دولة لبنان الكبير سنة 1920. ثم صدرت انظمة بلدية سنة 1922 تحدد اصول انشاء البلديات، وتنص على ان يدير كل

صلاحيات المجالس البلدية والاختيارية لمدة اقصاها سنة واحدة، بسبب عدم تأمين الحكومة التمويل المالي اللازم لاجراء هذه الانتخابات في موعدها المحدد في ايار الجاري، الذي يبلغ حوالي 9 ملايين دولار، في ظل تزايد العقبات اللوجستية والادارية، ابرزها اضراب الادارات العامة، التي تحول دون اتمامها.

ووافق مجلس النواب على صيغة التمديد التقني الثاني التي تقيّد بانتهاء ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حداً أقصى حتى تاريخ 31 ايار من عام 2024، وذلك بعدما كان قد مددها في اذار من عام 2022 الى 31 ايار عام 2023، بحجة تزامن الانتخابات حينها مع موعد اجراء الاستحقاق النيابي واستحالة اجرائها في الوقت نفسه لعوامل لوجستية ومالية.

قاطع الجلسة التي حضرها 73 نائباً من اصل 128 نكثات برلمانية، تتقدمها القوات اللبنانية والكتائب وعدد من النواب المستقلين والتغييريين،

مجلس بلدي المصالح لكل مدينة او قرية مستقلة ادارياً. ولاحقاً، صارت البلدية عبارة عن ادارة محلية تمارس صلاحياتها ضمن نطاقها الجغرافي المحدد قانونياً، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتتبع جميع البلديات لسلطة وزارة الداخلية. مالياً، تؤمن البلديات مواردها من استيفاء الرسوم البلدية مباشرة من سكانها، ومن رسوم الدولة والمساعدات والقروض وحاصلات الاملاك العامة البلدية وغيرها.

لكن البلديات عموماً، وتحديدًا بعد الازمة السياسية والاقتصادية والمالية التي تعصف بلبنان منذ خريف 2019، تعاني من شح مالي كبير، وبعضها يشكو من العجز، مما اعاق تأدية دورها الانمائي وغيّب المشاريع نتيجة تراجع الاقبال على المناقصات التي تعلنها.

وبحسب ارقام حديثة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP)، توجد في لبنان 1059 بلدية تضم 12 الفا و741 عضواً. وبعد الانتخابات البلدية الاخيرة عام 2016، اصبحت 108 بلديات، بعضها منحلة يديرها القائم مقام او المحافظ، اي بنسبة 10% من عموم البلديات. قانونياً، يعتبر المجلس البلدي منحلاً اذا فقد نصف اعضائه على الاقل او حكم بابطال انتخابه.

بالاضافة الى ذلك، يوجد على الاراضي اللبنانية 3018 مختاراً، يتولون ملفات حيوية وضرورية للمواطنين كاصدار وثائق الولادات

والوفيات وتنظيم معاملات جوازات السفر والهويات وغيرها.

تعد الانتخابات البلدية والاختيارية الاستحقاق الديموقراطي الثاني مع الانتخابات النيابية الذي ينجز بالتصويت والاقتراع، لكن ولاية المجالس البلدية والاختيارية تبلغ 6 سنوات خلافاً لولاية البرلمان التي تبلغ 4 اعوام. وفي تاريخه الحديث، شهد لبنان حتى الان 6 انتخابات للمجالس البلدية في الاعوام 1952 و1963 و1998 و2004 و2010 و2016. تظهر الفوارق ان لبنان عملياً لم يلتزم ولاية سنوات الست الا في انتخابات 2004 و2010 و2016. في حين ان المجالس الاخرى كانت تشهد تمديداً لولايتها وفقاً لظروف كل مرحلة، واطول تمديد عرفته البلديات كان بين مجلسي 1963 و1998 بسبب احداث الحرب الاهلية، وصدر نحو 21 قانوناً حينها يقضي بالتمديد للبلديات والمختار، بعضها بمفعول رجعي. اما التمديد الاخير فحصل منتصف 2022 حين انتهت ولاية المجالس البلدية والاختيارية المنتخبة عام 2016، وجرى تمديدها حتى 31 ايار 2023.

باستثناء الموظفين في مناصب في الدولة والعاملين بمواقع ينص عليها القانون مفصلاً، يحق لكل مواطن ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما، ويقدم ترشيحه لدى المحافظة حيث سجلاته ومسقط رأسه مقابل رسم مالي قيمته 500 الف ليرة. سابقاً،



مجلس النواب يقر التمديد التقني.

كان يقدر معدل المرشحين في هذا الاستحقاق بكل لبنان بنحو 40 الف مرشح.

مالياً، قدرت الحكومة اللبنانية الحاجة الى تمويل الانتخابات بنحو 8.9 ملايين دولار، في حين رصدت الحكومة قبل الانهيار نحو 20.5 مليون دولار لانجازها عام 2016.

لوجستياً، وفي ظل الاضراب المستمر لمعظم موظفي القطاع العام الذين يطالبون بتحسين رواتبهم، فان العملية الانتخابية تحتاج الى نحو 12 الف موظف ونحو 800 قاض للجان القيد، وجميع هؤلاء من غير المضمون حضورهم نتيجة اعتراضهم على اوضاعهم ورفضهم قيمة المستحقات التي تسددها لهم الدولة لقاء هذا العمل، والتي تبلغ نحو 8 ملايين ليرة لكل موظف (نحو 80 دولاراً) بالكاد تغطي كلفة التنقل الى مراكز الاقتراع والفرز.

لن يتغير شيء في عمل البلديات في ظل التمديد التقني، وتبقى المجالس البلدية والاختيارية على حالها، الا اذا ارتأى من يشغل موقع الرئاسة فيها التنحي فيتم انتخاب خلف له، خصوصاً وان معظم البلديات تعاني من شح مالي وعدم قدرة على تأمين الاستجابة اللازمة للحاجات الملحة، لاسيما اعمال الصيانة الضرورية وكس النفايات وجمعها، ناهيك بضغط النزوح السوري على البلديات كونها تتابع ادق التفاصيل التي تتصل باقامتها ضمن كل نطاق بلدي. والخطر ان ما تملكه البلديات من احتياطي وما هو متوقع من إيرادات لا يكفي لسنة، حتى ان عدداً كبيراً منها لم يعد قادراً على تأمين رواتب الموظفين، وما يبقى من رواتب يتم صرفه فقط للامور الطارئة، لذلك، يكثر رؤساء المجالس البلدية من مطالبة الحكومة ووزارة المال اعطاء سلف مالية الى البلديات لتغطية الرواتب والزيادات التي طرأت لناحية المساعدات الاجتماعية وبدل النقل. كما ان عدداً كبيراً من المشاريع جمدت او تم الغاؤها نهائياً.

يبقى الرهان على خروج لبنان من ازمته السياسية عبر انتخاب رئيس للجمهورية حتى تعود الامور الى الانتظام. وطالما ان التمديد تقني، فهذا يعني امكان اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية فور تذييل العقبات التي اعترضت اتمامها، بحيث يؤمل ان لا يطول التمديد حتى ايار من العام المقبل، انما ان تكون الامور رهن اسابيع لا اكثر.